

5) Jordan and Kuwait Accord

12.05.2001

اتفاق تعاون فني بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة دولة الكويت

بشأن

تنقل الأيدي العاملة

=====

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (وزارة العمل) وحكومة دولة الكويت (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) ، والمشار إليهما "بالطرفان" ،

رغبة منهما في تنمية وتطوير اقتصاديات كلا البلدين ،

وتوثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين شعبيهما ،

وانطلاقاً من روح التضامن العربي بينهما ،

ورغبة في تطوير العلاقات ودعمها في مجال تنقل الأيدي العاملة ،

فقد اتفقتا على ما يلي :-

س

س

" المادة الأولى "

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات فى مجالات العمل المختلفة والسعي لتنمية التعاون بين البلدين فى كل ما يتعلق بالأيدى العاملة .

" المادة الثانية "

يتفق الطرفان على ضرورة التنسيق بينهما لتوفير العمالة الفنية المدربة والمساهمة فى أحكام تنظيم استقدام العمالة بين البلدين ، طبقا لاحتياجات سوق العمل لشغل المهن المتوفرة ، وذلك حسب القوانين المعمول بها فى كلا البلدين .

" المادة الثالثة "

فى حالة الرغبة فى استخدام الأيدي العاملة بين البلدين ، يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والبيانات حول العمالة المطلوبة ، ووسائل استقدامها بما يضمن توفير الاشتراطات والخبرات اللازمة ، وذلك حسب القوانين المعمول بها فى كلا البلدين .

س

ع

" المادة الرابعة "

يكون استقدام وتشغيل الأيدي العاملة المدربة بين البلدين وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها في كلا البلدين ، وبعد الحصول على شهادة قياس مستوى المهارة للعامل من الجهة المختصة في بلده .

" المادة الخامسة "

تشتمل طلبات استقدام الأيدي العاملة في كلا البلدين على الاشتراطات والمواصفات المطلوبة في شاغل الوظيفة أو المهنة ، بالإضافة إلى مدة التعاقد ، والوظيفة أو المهنة القادم للعمل بها ، والأجر المخصص لها ، وأي امتيازات أو اشتراطات أخرى .

" المادة السادسة "

يجوز لصاحب العمل أن يفوض ممثلا عنه ، لمتابعة إجراءات اختيار العمال بعد موافقة الجهة المعنية بذلك ، حسبما تقضي به القوانين المعمول بها في كلا البلدين .

" المادة السابعة "

يعتبر عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل هو المحدد للالتزامات وواجبات الطرفين ، وذلك في إطار القوانين والنظم المعمول بها في كلا "البلدين" على أن يرتبط إصدار تصريح العمل الممنوح للعامل بتقديمه عقد العمل مصدقا عليه من الجهة المختصة بذلك ، وموافقة وزارة الداخلية في الدولة المصدرة للعمالة .

" المادة الثامنة "

يتولى الطرفان متابعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من خلال لجنة مشتركة من الجانبين تكون مهمتها :-

أ - التنسيق بين البلدين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .

ب - تفسير أحكام الاتفاق عند حدوث أي اختلاف في شأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .

ج - مراجعة أو اقتراح تعديل بعض مواد الاتفاق عند الضرورة .

وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بالتبادل في كل من البلدين .


المادة التاسعة "

أ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكماله للإجراءات الدستورية المعتادة في كلا البلدين .

ب - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد تلقائياً ، ما لم يطلب أحد الطرفين من الطرف الآخر إنهائه بإخطار كتابي قبل تاريخ انتهائه بستة أشهر .

حرر هذه الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة الكويت يوم الاثنين بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٢هـ جري الموافق ٢١ مايو ٢٠٠١ .

عن حكومة دولة الكويت




طلال مبارك العيار

وزير الكهرباء والماء ووزير الشؤون

الاجتماعية والعمل

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية



عبد الفتاح زعتر

وزير العمل الأردني